

Distr.: General
7 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيوزيلندا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-13141 170414 220414

1413141



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
3	4-1	مقدمة
3	127-5	أولاً - موجز وقائع عملية الاستعراض
3	21-5	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
6	127-22	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
21	129-128	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
35		تشكيلة الوفد

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته الثامنة عشرة في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2014. وجرى استعراض حالة نيوزيلندا في الجلسة الأولى، المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2014. وترأس وفد نيوزيلندا السيدة جوديث كولنز، وزيرة العدل ووزيرة الشؤون الإثنية ووزيرة هيئة التعويضات عن الحوادث. وفي جلسته 10، المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2014، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بنيوزيلندا.

2- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2014، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة نيوزيلندا: الاتحاد الروسي وكوت ديفوار واليابان.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيوزيلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛
(A/HRC/WG.6/18/NZL/1)

(ب) معلومات تجميعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/NZL/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)؛
(A/HRC/WG.6/18/NZL/3).

4- وأحيلت إلى نيوزيلندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً كل من إسبانيا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قدمت وزيرة العدل ووزيرة الشؤون الإثنية، السيدة جوديث كولنز، عرضاً عن التقرير الوطني. وتحدثت عن نيوزيلندا على أنها بلد ناشئ متعدد الأعراق وديمقراطي في جنوب المحيط الهادئ.

6- وقالت إن نيوزيلندا تتمتع بإطار مؤسسي قوي، حيوي بما فيه الكفاية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع المساهمة القوية للمجتمع المدني. فإسرع الحقوق وقانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا يحميان حقوق المواطنين المدنية والسياسية على وجه التحديد؛ وقد صنفت نيوزيلندا، على مدى ثماني سنوات متتالية، في المرتبة الأولى لوحدها أو مشاركة مع غيرها في مؤشر منظمة الشفافية الدولية عن التصورات بوجود فساد بسبب امتلاكها أكثر القطاعات الحكومية والعامية انفتاحاً وشفافيةً. وإذا كانت نيوزيلندا تتباهى بتعزيز حقوق الإنسان والمعاملة المتكافئة لجميع المواطنين، فإنها لا تفتأ تسعى إلى تحقيق المزيد من التحسن.

7- وفي معرض الرد على سؤال متقدم طرحته ألمانيا بشأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكدت نيوزيلندا أنها تقر بالأهمية الجوهرية لهذه الحقوق المكفولة بآليات تشريعية شتى، بما في ذلك قطاعات التعليم والرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية التي تمولها الدولة.

8- وفي معرض الرد على سؤال متقدم طرحته المملكة المتحدة، أكدت نيوزيلندا أن عملية إعداد استعراضها الدوري الشامل انطوت على مشاورات مكثفة مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك عقد عدة اجتماعات عامة. وجرى أثناء إعداد مسودة التقرير استشارة لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان والجمهور العام.

9- لقدت زادت نيوزيلندا دعمها للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وانخرطت في هيئات الأمم المتحدة. ففي عام 2010، قدمت نيوزيلندا دعماً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وفي عام 2011، صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتلقت نيوزيلندا زيارة من المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وزيارة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

10- وفي معرض الرد على سؤال متقدم طرحته ليختنشتاين عن تعديلات كمبالا المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت نيوزيلندا أنها من مساندي المحكمة الجنائية الدولية منذ أمد بعيد وأنها سوف تتخذ قراراً بالتصديق على التعديلات في الربع الأول من عام 2014.

11- وأوضحت نيوزيلندا أن شعب ماوري النيوزيلندي الأصلي مجموعة سكانية فريدة من نوعها تتمتع بثقافة غنية هي جزء لا يتجزأ من هوية البلد. ويشكل شعب ماوري نحو 15 في المائة من سكان نيوزيلندا ولغة تي ريو ماوري هي لغة رسمية في نيوزيلندا. وتعد معاهدة وايتانغي، الموقع عليها في عام 1840، بمثابة اتفاق شراكة بين شعب ماوري وممثلي الحكومة وبمناخ وثيقة تأسيسية لنيوزيلندا.

12- لقد اضطلع شعب ماوري بدور راسخ في الحكم. فقد عمل حزب ماوري والحزب الوطني الحاكم سوياً في حكومة ائتلافية رسمية. وعندنا اليوم الحاكم العام وثلاثة وزراء و20 في المائة من أعضاء البرلمان هم من أبناء شعب ماوري.

13- وتقر نيوزيلندا أن قصة الحلم الماوري لم تكن إيجابية على الدوام. فالماوريون يشكلون نسبة في نظام القضاء الجنائي تفوق نسبتهم من عدد السكان من حيث ارتكاب الجرائم والوقوع ضحايا الجرائم. بيد أن عدد الشباب الماوري الذي يقدم للمحاكم تقلص بنسبة 30 في المائة في العامين الماضيين بعد اعتماد مبادرة التصدي لدوافع الجريمة. وأطلقت الحكومة في عام 2013 خطة العمل لمكافحة الإجرام في أوساط الشباب ترمي إلى تقليص الإجرام والعود إلى الإجرام في أوساط الشباب الماوري.

14- وشرحت نيوزيلندا الدور الذي تضطلع به المرأة في قيادة البلاد. فقد شغلت ثلاث نساء منصب رئيس الوزراء وامرأتين منصب الحاكم العام. وتشغل نساء ثلاثة من المناصب القضائية الأربعة الرفيعة، وتوجد ست نساء في مجلس الوزراء. وقد بدأ التفاوت في الأجر بين الجنسين يضيق منذ عام 1998 (يبلغ حالياً 10.1 في المائة)، وصُنفت نيوزيلندا من بين العشرة الأوائل في التقرير العالمي بشأن الفوارق بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

15- وتقر نيوزيلندا أن النساء والأطفال يواجهون عنفاً أسرياً بلغ مستوى مرتفعاً بشكل غير مقبول؛ والحكومة مصممة على القضاء على هذه المشكلة. ففي عام 2012، دعت الحكومة الفريق الوزاري المعني بالعنف الأسري، المكلف بالإشراف على النهج الذي تنتهجه كامل أجهزة الحكومة للتصدي للعنف الأسري، إلى الانعقاد مجدداً. ولما كانت حكومة نيوزيلندا تقر بوجود صلة بين الإدمان على المشروبات الكحولية والعنف الأسري، فقد سنت في كانون الأول/ديسمبر 2013 تعديلات تشريعية تحكم مسألة التزويد بالمشروبات الكحولية وبيعها. وقد ذكرت الشرطة أن هذه التعديلات بدأت بالفعل تحدث تحولاً إيجابياً في ثقافة تعاطي المشروبات الكحولية في البلد.

16- وشملت التطورات الإيجابية الأخرى إصدار الشرطة تعليمات أمنية؛ وفرض عقوبات أشد على انتهاك أوامر مكافحة العنف الأسري؛ وتوسيع تعريف العنف الأسري بحيث يشمل المفسدة الاقتصادية والمالية؛ وتنفيذ خطة العمل 2009 لصالح المرأة النيوزيلندية؛ وتنفيذ توصيات فرقة العمل لمكافحة العنف الجنسي.

17- وفي معرض الرد على سؤال متقدم طرحته المملكة المتحدة بشأن جمع البيانات وفعالية برامج مكافحة العنف الأسري، أكدت نيوزيلندا أن اللجنة المعنية بشؤون الأسرة تقود عملاً لتقييم مصادر البيانات وقد قدمت مؤشرات وتوصيات مؤقتة لتحسين نوعية البيانات.

18- وفي معرض الرد على سؤال متقدم طرحته الجمهورية التشيكية بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قالت نيوزيلندا إن وكالاتها اجتمعت بانتظام لاستعراض التقدم المحرز بشأن جميع التوصيات منذ نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لنيوزيلندا. وستقدم نيوزيلندا تقريراً بذلك إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر 2014.

19- وفي معرض الإشارة إلى سؤال مقدم من إسبانيا، أكدت نيوزيلندا أن حماية الأطفال من الإساءة والإهمال يشكل أولوية قصوى بالنسبة للحكومة. فقد أصدرت في عام 2012 الكتاب الأبيض لصالح الأطفال المستضعفين وخطة العمل لصالح الطفولة. وصدر مشروع القانون المتعلق بالأطفال المستضعفين في أيلول/سبتمبر 2013 لوضع المقترحات التي تضمنها الكتاب الأبيض موضع التنفيذ. وتعكف الحكومة على إدخال إصلاحات واسعة في قطاعات الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية.

20- وفي أيار/مايو 2013، سن برلمان نيوزيلندا قانوناً يسمح بالزواج بين شخصين بغض النظر عن جنسهما أو هويتها الجنسية أو ميولها الجنسية. وقد جرى أول زواج بين شخصين من نفس الجنس في نيوزيلندا في 19 آب/أغسطس 2013. وقد سمح القانون أيضاً للمقترنين من نفس الجنس بتبني أطفال وللمقترنين بالبقاء على زواجهم بغض النظر عن أي تغيير يطرأ على الصفة القانونية لهويتهم الجنسية.

21- وفي معرض الإشارة إلى الملحق بتقرير نيوزيلندا المتعلق بتوكيلو، قالت نيوزيلندا إن شعب توكيلو صوت في استفتاء جرى في عام 2007 لصالح بقاء توكيلو إقليمياً تابعاً لنيوزيلندا. ونظراً لاستمرار تحمل نيوزيلندا مسؤوليات خاصة إزاء توكيلو، فقد تناولت حالة حقوق الإنسان في توكيلو ضمن تقريرها الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

22- أدلى 76 وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

23- وأشادت فرنسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت فرنسا توصيات.

24- وأثنت الغابون على نيوزيلندا لتمكّنها من إرساء تعايش متناسق بين شتى المجموعات الإثنية. ورحبت بتعاونها مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وبدعمها مفوضية حقوق الإنسان بمساهمات مالية. وشجعت نيوزيلندا على مواصلة اتخاذ إجراءات لصالح حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقدمت الغابون توصية.

25- وأشادت ألمانيا بالتقدم المحرز في مجال حماية الأطفال والنساء من العنف، لا سيما داخل الأسر، ورحبت بإقرار توصيات فرقة العمل لمكافحة العنف الأسري. وأشادت بالتدابير الرامية إلى القضاء على الفوارق الاجتماعية الاقتصادية، لا سيما تلك التدابير التي تستهدف شعب الماوري. وقدمت ألمانيا توصيات.

26- ورحبت اليونان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأشادت باستحداث عشر

محاكم مارية ومحكمتين في جزر المحيط الهادئ للشباب الماوري وشباب شعب جزر المحيط الهادئ، لكنها أعربت عن القلق إزاء التمثيل المفرط للسكان الأصليين في نظام القضاء الجنائي بما لا يتناسب مع حجمهم من عدد السكان. وأعربت عن قلقها لارتفاع معدلات العنف ضد المرأة. وقدمت اليونان توصيات.

27- وأنتت هنغاريا على نيوزيلندا لدورها الرائد في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهود الكبيرة التي بذلتها لمعالجة التوصيات السابقة عن المساواة بين الجنسين، والتقدم المحرز في زيادة تمثيل المرأة في القطاعية العام والخاص. وقدمت هنغاريا توصيات.

28- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لتنفيذ استراتيجية نيوزيلندا بشأن الإعاقة. ورحبت بالتقدم المحرز بخصوص الأطر المؤسسية والقانونية والإدارية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، كما رحبت بوضع خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان. وقدمت إندونيسيا توصيات.

29- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن القلق لعدم كفاية التدابير الاحترازية لحماية حقوق الأقليات من التمييز والتهميش، مما يجعل أفراد هذه الأقليات أكثر عرضة للتعذيب وسوء المعاملة من أفراد غالبية السكان، وعن القلق إزاء استمرار وجود مستويات عالية من العنف ضد المرأة، لا سيما ضد نساء الماوري والباسيفيكا والأقليات. وقدمت إيران توصيات.

30- وأشادت أيرلندا بقيادة نيوزيلندا الإيجابية والطويلة الأمد في مجال المساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن القلق لتعرض امرأة واحدة من كل أربع نساء نيوزيلنديات للعنف الجنسي مرة واحدة في حياتها على الأقل. ونوّهت بالخطوات الكبيرة التي تحققت في مجال النهوض بحقوق شعب الماوري. وقدمت أيرلندا توصيات.

31- وأنتت إسرائيل على نيوزيلندا لاستجابتها للتوصيات المقدمة لها أثناء الاستعراض الأول، لا سيما التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبالمساواة وبمنع التمييز. ونوّهت بالتدابير التي اتخذت للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعت على مواصلة التركيز على خطة العمل الرامية إلى التصدي لمسألة صحة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وقدمت إسرائيل توصية.

32- وطلبت إيطاليا تقديم مزيد من المعلومات عن نتائج الدراسة بعنوان "التنشئة في نيوزيلندا"، لا سيما العوامل التي تؤثر في ظروف الأطفال الاجتماعية - الاقتصادية، ومعلومات عن الأدوات المستخدمة لرصد الاتجاه الذي يأخذه الفقر لدى الأطفال وتقييم نتائج سياسات البلد الرامية إلى الحد من الفقر. وقدمت إيطاليا توصيات.

33- ونوهت جامايكا بالمبادرات العديدة الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، مثل مبادرة "قل لا" للتمييز العنصري، وبالتقدم الكبير الذي تحقّق فيما يتعلق بالأولويات الست التي حددها الحكومة. وقدمت جامايكا توصية.

- 34- ونوّهت قبرغيزستان بالتزام نيوزيلندا بتحسين أداء مؤسسات حقوق الإنسان وتعزيزها بالتعاون البناء مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وبتوجيهها دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة، وتصديقها مؤخراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأثنت على نيوزيلندا لأنشطتها وإجراءاتها المالية لدعم الأطفال المعرضين للخطر وأسرههم. وقدمت توصيات.
- 35- ونوّهت جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية بتاريخ نيوزيلندا الطويل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبدعمها القوي للمبادرات الإنسانية. وشجّعت الحكومة على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والجهات ذات المصلحة للتغلب على الصعوبات والتحديات التي لا تزال قائمة.
- 36- ورحبت ليبيا باعتراف حكومة نيوزيلندا وضع خطة عمل جديدة لحقوق الإنسان وشجعتها على التشاور مع جميع الجهات ذات المصلحة. ونوّهت بالجهود المبذولة والنتائج الإيجابية لصالح شعبي الماوري والباسيفيكا في مجالات التوظيف والصحة والتعليم وإقامة العدل.
- 37- ونوّهت ماليزيا بالجهود الرامية إلى تحسين سبل عيش شعب الماوري وشجعت الحكومة على المضي قدماً في تعزيز حقوق أفراد هذا الشعب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ونوّهت بالتقدم المحرز في تحسين تمتع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم. وقدمت ماليزيا توصيات.
- 38- وامتدحت موريشيوس نيوزيلندا لسياساتها غير التمييزية لمكافحة عدم المساواة في التعليم والتوظيف والصحة والرفاه الاجتماعي بغية رفع المستويات المعيشية في أوساط المحرومين. وأشادت بنيوزيلندا لوضعها مؤخراً الكتاب الأبيض ومشروع القانون المتعلق بالأطفال المستضعفين، وقالت إنها تقدر الاستفادة من هاتين التجربتين. وقدمت موريشيوس توصية.
- 39- ورحبت المكسيك بإلغاء قانون عام 2004 المتعلق بصدر قانون الساحل وقاع البحار ويسن قانون عام 2011 المتعلق بالمنطقة البحرية والساحلية، وهو ما مكن شعب الماوري من السعي لإحقاق حقوقه بالتباحث مباشرة مع الحكومة أو باللجوء إلى المحكمة العليا. ونوّهت بالإصلاحات التي أدخلت في مجال المساعدة الاجتماعية الرامية إلى تقليص أوجه التفاوت الاقتصادي. وقدمت توصيات.
- 40- وأشاد الجبل الأسود بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبالتقدم الكبير المحرز على صعيد التشريعات والمؤسسات وآليات الرصد. واستفسر بشأن الخطوات المتخذة لحظر الزواج دون السن القانونية والزواج بالإكراه. وقدم الجبل الأسود توصيات.
- 41- وطلب المغرب مزيداً من المعلومات عن سياسة مكافحة الفساد النيوزيلندية، باعتبارها تشكل ممارسة جيدة يمكن أن تقتدي بها بلدان أخرى. وتساءل المغرب عن التدابير المتوخاة

لتدراك الصعوبة التي تواجهها بعض المدارس في الأخذ بمبدأ التنوع الثقافي. ورحب بالمبادرات التي يجري اتخاذها لمساعدة الفئات المستضعفة. وقدم المغرب توصيات.

42- وفي معرض الرد على طلب المملكة المتحدة معلومات عن الطريقة التي تتعامل بها نيوزيلندا مع ضعف ما يقدم لشعب الماوري من حيث الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف، قدمت نيوزيلندا شرحاً لبرنامج واناو أورا (صحة الأسرة). وقد التقى أكثر من 150 من مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية باعتبارهم تجمعات معنية ببرنامج واناو أورا لتطوير الخدمات بالعمل مباشرة مع الأسر الماورية لتحديد احتياجاتها وتطلعاتها. وشملت المحاور ذات الاهتمام المشترك التي جرى تناولها تحسين معيشة الأطفال؛ وتوفير فرص العمل؛ والإسكان وتملك المساكن؛ والتعليم وتنمية المهارات؛ والرفاه الصحي والثقافي. وبيّنت النتائج المبكرة للبرنامج دلائل على حدوث تغيير إيجابي: فقد أفادت مدرسة كايتي في غيسبورن أن ثمة تراجعاً في الإصابات بالمرض وهو ما انعكس في ارتفاع معدل الحضور. ورغم أن الانطباعات الأولية للأسر بيّنت وجود مستويات عالية من الارتياح في أوساطها، إلا أن الحكومة مستمرة في تقييم خدماتها من أجل تحسينها حيثما أمكن.

43- وأكدت نيوزيلندا أن التصدي للفقير لدى الأطفال مسألة ذات أولوية قصوى بالنسبة للحكومة. والفقير في نيوزيلندا ينظر إليه بشكل عام على أنه "إقصاء للفرد داخل مجتمعه من الحد الأدنى المقبول من المستوى المعيشي بسبب الافتقار إلى الموارد الكافية". ومعدلات الفقر بين الأطفال في نيوزيلندا تحتل المراتب الوسطى في جداول التصنيف الدولية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

44- ويتمتع الأطفال في نيوزيلندا بفرص الحصول مجاناً على التعليم والرعاية الصحية، وكذلك الرعاية لآبائهم حيثما اقتضى الأمر. ويتمثل النهج الذي تتبعه الحكومة في معالجة مسألة الفقر بين الأطفال في تعزيز الترقية الاجتماعية، وإخراج الأسر من الفقر عن طريق العمل المأجور مدعوماً بالنمو الاقتصادي وتحسن الأداء التعليمي. وتعكف نيوزيلندا على اختبار أسلوب مغاير في تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال عملية التجارب في القطاع الاجتماعي، وهو ما كفّل اتخاذ القرار على المستوى المحلي وتعزيز التنسيق على جميع المستويات الحكومية وضمن المجتمع.

45- وتركز الحكومة أيضاً على مشاركة الأطفال في التعليم واجتياز مراحل بنجاح، لا سيما على زيادة مشاركة الأطفال المستضعفين في مرحلة تعليم الطفولة المبكرة.

46- وقد تضمنت ميزانية عام 2013 عدة مبادرات ترمي إلى الحد من الفقر بين الأطفال منها: استثمار 9.5 مليون دولار نيوزيلندي على مدى خمس سنوات للمساعدة في توسيع نطاق برنامج KickStart لتقدم فطور الصباح في المدارس؛ وتقديم 500 000 دولار نيوزيلندي سنوياً على مدى ثلاث سنوات لمساعدة الجمعية الخيرية KidsCan في تقديم مواد صحية ومعاطف

مطرية وأحذية للأطفال المحتاجين؛ واستثمار 45 مليون دولار نيوزيلندي في برنامج الوقاية من حمى الروماتزم.

47- وأوضحت نيوزيلندا أن ترتيباتها الدستورية تستند إلى القانون الدستوري وتشريعات أخرى مثل قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية ومعاهدة وايتانغي وأحكام المحاكم والممارسة الدستورية والسياق العام للالتزامات نيوزيلندا الدولية. ولا تزال هذه الترتيبات تتطور مع استمرار الحوار مع شعب الماوري ومع استمرار التفاوض والقبول بالتزامات دولية جديدة.

48- لقد أنشأت نيوزيلندا فريقاً استشارياً دستورياً مستقلاً في عام 2010. وفي عام 2013، توصل الفريق إلى أنه لا يوجد دعم واسع لإيجاد دستور يعلو على جميع القوانين، لكن هناك دعم لتكريس بعض العناصر. وشملت توصيات الفريق مراجعة قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية ودعم مواصلة تطوير دور ووضع معاهدة وايتانغي. وكانت التوصية الرئيسية هي ضرورة دعم الحكومة استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية دعماً حثيثاً. وتعكف الحكومة حالياً على النظر في هذه التوصيات؛ وأي تغيير يمكن أن يطرأ يحتاج إلى بحثه بعناية وإلى حصوله على دعم شعبي عريض.

49- ونوّهت ميانمار بالإنجازات المذهلة التي حققتها البلد في النهوض بمشاركة المرأة، لا سيما في الحكومة. وقالت إنها تتمنّ التدابير التي اتخذت لصالح شعب الماوري وترحب بنشر الكتاب الأبيض بشأن الأطفال المستضعفين وإدراج مشروع القانون المتعلق بالأطفال المستضعفين.

50- وأشادت ناميبيا بالجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين سبل عيش الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خطة الرعاية الأسرية المدفوعة الأجر التي تقدم في إطارها مساعدة مالية للأسر التي تقدم الرعاية. وقدمت ناميبيا توصيات.

51- ورحبت هولندا بالريادة التي قدمتها نيوزيلندا في تحسين حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأزواج من نفس الجنس، ولا سيما بإدخال تعديلات على قانون الزواج في عام 2013. ولاحظت وجود بعض الثغرات فيما يتعلق بالحقوق في التعليم والعمل لشعب الماوري والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مجالات العنف ضد المرأة والفقير بين الأطفال وتعرض الأطفال للإساءة. وقدمت توصيات.

52- وأشادت نيكاراغوا بأوجه التقدم التي تحققت في مواءمة التشريع الوطني وذلك بإجراء مشاورات واسعة مع جميع الأطراف الاجتماعية الفاعلة. ونوّهت بالدور الرائد الذي قامت به نيوزيلندا جنباً إلى جنب مع بلدان أخرى في المساعدة على كفالة حقوق النساء وإحراز تقدم في مجال المساواة بين الجنسين. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

53- ورحب النيجر بالإجراءات التي اتخذتها نيوزيلندا استجابة للتوصيات التي قدمت لها، وبالأخص فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والسياساتية في مجالات مكافحة التمييز والتعليم

والتوظيف والصحة والحماية الاجتماعية. وأثنى على نيوزيلندا لسنها قانون عام 2011 المتعلق بالمنطقة البحرية والساحلية ولتعاونها مع هيئات المعاهدات. وقدمت توصية.

54- ورحبت نيوزيلندا بتعاون نيوزيلندا مع مفوضية حقوق الإنسان. وطلبت من نيوزيلندا معالجة المسائل مثار الجدل بشأن الصحة العامة والاستراتيجية المتعلقة بالإعاقة. ودعتها إلى ضمان استفادة جميع الأفراد دون تمييز من البرامج الحكومية. وقدمت توصية.

55- ورحبت النرويج بالخطوة الرامية إلى دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبالإنجازات التي تحققت في النهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة. وأعربت عن ارتياحها لتصميم نيوزيلندا على بذل المزيد للتصدي للعنف ضد المرأة باتخاذ تدابير لتمكين النساء وتحسين تمتعهن بحقوقهن. وقدمت النرويج توصيات.

56- ونوّهت عُمان بإيلاء نيوزيلندا أولوية للمناقشات الدستورية في سعيها لتحسين حقوق الإنسان. وأشادت باستراتيجيات نيوزيلندا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال المعرضين للخطر، وبالتقدم الذي أحرزته في تقديم الخدمات الأساسية في مجالات مثل الصحة والنقل والسكن. وقدمت توصية.

57- وأعربت باراغواي عن تقديرها لإقرار نيوزيلندا بضرورة تعزيز العلاقات بين الحكومة وشعب الماوري، ولهدفها المتمثل في العمل على تقليص مستوى العنف المنزلي المرتفع. ونوّهت بالسياسات التي تستهدف شعب الماوري، لا سيما البرامج التعليمية والصحية. وأشادت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت باراغواي توصيات.

58- ورحبت الفلبين بمواصلة الجهود لإيجاد إطار قانوني متين لحماية العمال المهاجرين. وأشادت بالتغييرات التي أدخلت على سياسات الهجرة بما يسمح للمهاجرين الذين يقدمون شكاوى بالبقاء في نيوزيلندا والحصول على سبل الانتصاف. وأعربت عن أملها في أن تنظر نيوزيلندا في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189).

59- ورحبت البرتغال بالالتزام بتعزيز المساواة ومكافحة التمييز. وأشادت بمنح الأولوية لتحسين حماية الأطفال من التعرض للإساءة وللحد من العنف المنزلي، لا سيما معالجة أثره على النساء والأطفال، وذلك باتخاذ تدابير ملائمة. وقدمت توصيات.

60- ونوّهت جمهورية مولدوفا بمنح الأولوية لضمان أخذ آثار زلزال كانتربوري على حقوق الإنسان بعين الاعتبار في عملية إعادة البناء. وتساءلت إن كانت نيوزيلندا تنوي النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل تدريجياً. وقدمت توصية.

- 61- ورحبت رومانيا بالجهود الرامية إلى معالجة الآثار المترتبة عن أوضاع طويلة الأمد والمضرة أحياناً بحقوق المواطنين. وهنأت نيوزيلندا على تعاونها مع آليات حقوق الإنسان والتزامها بالعمل على تعزيزها. وقدمت توصية.
- 62- وأشادت سلوفاكيا بالجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الأطفال وذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ونوّهت بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول فعلياً. وقدمت توصيات.
- 63- ورحبت سلوفينيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبالجهود التي تبذلها الحكومة للحد من العنف المنزلي وأثر هذا العنف على النساء والأطفال الذي يشكل مصدراً للقلق. وقدمت توصيات.
- 64- وهنأت الصومال نيوزيلندا على الإنجازات المفصلة في تقريرها. وقدمت توصيات.
- 65- ورحبت إسبانيا بالتشريع الجديد الرامي إلى كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالمساوي للحد من الفقر بين الأطفال ومكافحة العنف الجنساني. وقدمت توصيات.
- 66- ونوّهت سري لانكا بالجهود المبذولة للحد من العنف ضد المرأة ولتحسين استقلاليتها الاقتصادية والمشاركة في الحكم. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبمشروع القانون المتعلق بالأطفال المستضعفين. ورحبت بإعلان الحكومة اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة استغلال العمال المهاجرين. وقدمت توصيات.
- 67- ورحبت دولة فلسطين بالتقدم المحرز في تعزيز المساواة ومكافحة التمييز في أعمال حقوق السكان الأصليين. ونوّهت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإصدار الكتاب الأبيض لصالح الأطفال المستضعفين وخطة العمل لصالح الطفولة. وقدمت توصيات.
- 68- وأشادت سويسرا بعملية التسوية على أساس معاهدة وايتانغي. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحالات العديدة من العنف المنزلي والإساءة والمضايقة، وإزاء الاختلالات في توفير الرعاية الصحية والتعليم وفي الأجور، لا سيما في حق شعبي الماوري والباسيفيكا. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن التشريع الجديد المتعلق بجمع المعلومات الاستخباراتية قد يؤثر على الخصوصية وحرية التعبير. وقدمت توصيات.
- 69- وفي معرض الرد على تعليق من جمهورية إيران الإسلامية، أكّدت نيوزيلندا على عدم وجود التعذيب في نيوزيلندا.
- 70- وفي معرض الرد على تعليق من ناميبيا بشأن استخدام أجهزة الصعق الكهربائية (تيزر)، أوضحت نيوزيلندا أن أفراد الشرطة غير مسلحين في العادة، وأن جميع أجهزة تيزر مزودة بوظيفة

تصوير آلي عند الاستخدام، وأن أي حالة استخدام لهذا الجهاز تخضع للتحقيق. وأضافت أن استخدام هذا الجهاز أنقذ أرواح بالتأكيد؛ وأنه لا توجد حوادث كبيرة تذكر بسبب إساءة استخدام هذا الجهاز منذ بدء العمل به، وأنه بالتالي سيبقى في الخدمة.

71- وقالت إن نيوزيلندا بلد صغير شديد التنوع يقوم على ثقافتين؛ وهي تآوي 213 إثنية مختلفة وبها أكثر من 120 لغة. وفي عام 2013، نظمت نيوزيلندا برامج تدريبية ناجحة لقادة ونساء وشباب الإثنيات. وستمهد هذه البرامج ليتسنى عقدها في عام 2014. ولتحسين إمكانية الحصول على الخدمات، تقدم الحكومة أيضاً خدمة وطنية للترجمة الفورية الهاتفية تتيح خدمات ترجمة فورية في 44 لغة مختلفة.

72- ويتناول التعديل على قانون المهجرة كيفية معالجة احتمالية تدفق المهاجرين بأعداد كبيرة على شواطئ نيوزيلندا. وتقر نيوزيلندا أن حركة اللاجئين وطالبي اللجوء غير القانونية وتهديب البشر مسائل مهمة على الصعيد العالمي وفي المنطقة. وقالت إن نيوزيلندا ستبقى ملتزمة بالاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، وبعملية بالي، وبخصتها السنوية من اللاجئين على أساس برنامج إعادة التوطين التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ورداً على مداخلات إيران والغلبين وسري لانكا، بيّنت نيوزيلندا الأهداف المتوخاة من استراتيجيتها الشاملة لإعادة توطين المهاجرين.

73- وأضافت إن نيوزيلندا ملتزمة بالعمل على تقليص الإيذاء وتحسين خدمات دعم ضحايا الإجرام. وفي عام 2011، أنشئ المركز المعني بالضحايا ضمن وزارة العدل للإشراف على أعمال الحقوق والخدمات لضحايا. وأشارت نيوزيلندا إلى سنها في الآونة الأخيرة مشروع القانون المتعلق بطلب الضحايا استصدار أوامر ضد الجناة، بما يتيح إصدار أمر جديد يحظر الاتصال لحماية الضحايا من الجرائم الجنسية والعنف الخطير.

74- وفي رد على سؤال من المغرب عن محاربة الفساد، أشارت نيوزيلندا إلى مشروع القانون المتعلق بالجريمة المنظمة ومحاربة الفساد الذي سيصدر في المستقبل القريب. ومن المتوقع أن يزيد مشروع القانون هذا من فعالية الجهود الرامية إلى التصدي لغسيل الأموال وجرائم الهوية والاتجار بالبشر، وإلى تحسين قدرة البلد على مساعدة بلدان أخرى في التحقيقات والإجراءات الجنائية، وإلى تعزيز امتثال نيوزيلندا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن المتوقع أن تكون نيوزيلندا، بعد سن مشروع القانون، قادرة على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

75- وأشادت تايلند بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ونوّعت بالجهود الرامية إلى تسوية المظالم في إطار معاهدة وايتونغي، لكنها أعربت عن القلق إزاء العدد الكبير بدرجة غير متناسبة من أفراد شعب الماوري بين المساجين. وقدمت تايلند توصيات.

76- ونوّهت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً بإقرار نيوزيلندا بأهمية إجراءات الشكاوى الفردية وشجعت الحكومة على تقديم إعلان بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتساءلت إن كانت الحكومة تنوي طلب نشر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب عن زيارتها البلد في عام 2013.

77- وهنأت تيمور - ليشتي نيوزيلندا على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى إصدارها خطة العمل لصالح الطفولة ومشروع القانون المتعلق بالأطفال المستضعفين. وقدمت توصيات.

78- وهنأت توغو نيوزيلندا على التقدم الذي أحرزته منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بتصديق نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى تعاونها الحثيث مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما على مساهمتها المالية لأنشطة مفوضية حقوق الإنسان. وقدمت توغو توصيات.

79- وأشادت ترينيداد وتوباغو بنيوزيلندا على تعزيز الشراكة بين الحكومة وشعب الماوري. وحيّتها على الجهود التي بذلتها عقب زلزال كانتربوري لإعادة بناء المدينة، لا سيما فيما يخص إيجاد فرص عمل مستدامة وحقيقية للنساء. وقدمت توصيات.

80- ونوّهت تونس بالتقدم المحرز منذ عام 2010، ومن ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإعداد خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان. وشجعتها على بذل المزيد من الجهود لمكافحة التمييز بغية القضاء على القوالب النمطية التي يوصم بها المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء. وقدمت توصيات.

81- وأثنت تركيا على نيوزيلندا لالتزامها باحترام سيادة القانون. وأشادت بالجهود الخاصة التي بذلت للقضاء على الفوارق الاقتصادية الاجتماعية فيما بين شتى المجموعات السكانية، لا سيما لدى شعب الماوري والمجموعات الأقلية والمهاجرين. ولاحظت أنه رغم الجهود المبذولة للحد من الفقر بين الأطفال والإساءات التي يتعرض لها الأطفال، لا يزال يتعين اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد. وقدمت تركيا توصيات.

82- وأشادت أوكرانيا بالجهود التي بذلتها نيوزيلندا لتنفيذ مختلف التوصيات التي قدمت لها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت الحكومة على تعزيز الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر وترسيخ سياستها وممارستها لمنع الاستغلال والإيذاء الجنسيين للمهاجرين، لا سيما الأطفال منهم. وقدمت أوكرانيا توصيات.

- 83- ورحبت الجزائر بالجهود الرامية إلى حماية الماوريين والأشخاص ذوي الإعاقة، ولتعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان على المضي قدماً في عملها لوضع خطة العمل الوطنية الثانية. واعتبرت أن ثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لمكافحة الفقر في أوساط الأطفال وجميع أشكال التمييز ولتعزيز حقوق المهاجرين. وقدمت الجزائر توصيات.
- 84- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود الرامية إلى تعزيز الشراكة بين الحكومة وشعب الماوري في سبيل تسوية المطالبات التاريخية في إطار اتفاقية وايتانغي. وأعربت عن القلق إزاء التحديات القائمة في مجال الاتجار بالأشخاص، مثل صعوبة تحديد الضحايا. وقدمت توصيات.
- 85- وأشادت أوروغواي بالتقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال، وفي مجال الحد من العنف المنزلي. ونوّهت أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبدعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وقدمت أوروغواي توصيات.
- 86- وأشادت فييت نام باستمرار نيوزيلندا في جهودها وبإنجازاتها في مجالات الإصلاح التشريعي وتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان والنهوض بحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وشعبي الماوري والباسيفيك. وقدمت فييت نام توصيات.
- 87- ولاحظت أفغانستان بارتياح الخطوات التي اتخذت لضمان احترام ما للمواطنين من حقوق الإنسان أثناء عمليات اتخاذ القرارات. ونوّهت بالاستثمار الكبير الذي وظفته الحكومة في الرعاية الصحية الأساسية والهيكل الأساسية للنقل وبرامج إعادة بناء المساكن. وقدمت أفغانستان توصية.
- 88- وأثنت ألبانيا على نيوزيلندا لالتزامها بصون التنوع الثقافي للبلد، بما في ذلك الحفاظ على جميع جوانب الحياة العامة لجميع المجموعات السكانية. ورحبت بإصلاح نظام الرفاه بغية معالجة الفوارق الاقتصادية الاجتماعية وتقديم المساعدة، لا سيما للمجموعات المهمشة والمستضعفة.
- 89- وأشادت المملكة المتحدة بنيوزيلندا لإقرارها بمشكلة العنف المنزلي ونوّهت بالتدابير التي اتخذتها لمعالجة هذه المسألة. ونوّهت أيضاً باعتماد الحكومة معالجة ما تبقى من تمييز عنصري في البلد. وقدمت توصيات.
- 90- ورحبت أنغولا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبدعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وأشادت بنيوزيلندا على التزامها بمكافحة التمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب، وبدورها الرائد في إعداد إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقدمت أنغولا توصية.

91- ونوّهت الأرجنتين بمنح الأولوية للعلاقات بين الحكومة وشعب الماوري، وتحسين حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال، والحد من العنف المنزلي؛ وشجعت نيوزيلندا على مواصلة العمل في هذه المجالات. ورحبت الأرجنتين بالتدابير الرامية إلى تحسين تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بحقوقهم. وقدمت توصيات.

92- وقدمت نيوزيلندا مزيداً من المعلومات عن عملية التسويات في إطار معاهدة وايتانغي وعن حقوق السكان الأصليين. وقالت إن التسويات قد تشمل إعادة الأراضي والتعويض المالي والاعتذار من الحكومة. وقد وافقت جميع الأحزاب في البرلمان على التشريع الذي ينص على التسويات المتصلة بمعظم الحالات. وسعت الحكومة إلى التفاوض بشأن التسويات المتصلة بالمظالم التاريخية وفقاً لأحكام معاهدة وايتانغي والتي تكون مناسبة وعادلة ودائمة من أجل التوصل في السنوات القادمة إلى اتفاقات مع جميع المجموعات المطالبة الراغبة والقادرة. وأنشأت الحكومة وحدة تعنى بالالتزامات المقطوعة لما بعد التسويات إقرار منها في سياق العلاقات الجارية بالمسائل الناشئة عن التسويات بموجب المعاهدة.

93- وفي معرض الرد على أسئلة وتعليقات متقدمة تتعلق بالعمل مع الماوريين بشأن المنطقة البحرية والساحلية، أكدت نيوزيلندا أن الحكومة تلقت 34 طلباً منذ صدور قانون المنطقة البحرية والساحلية في عام 2011. وسترصد الحكومة عدد ومصدر الطلبات وستنظر في إمكانية إيجاد برنامج لاستحداث آلية للعمل المباشر لدى الماوريين مع اقتراب الموعد النهائي لتقديم الطلبات في عام 2017.

94- وأنشأت نيوزيلندا لجنة وزارية تعنى بمسائل الإعاقة في 2009 لزيادة تحسين التنسيق فيما بين الوكالات وإعطاء دفعة إلى الأمام في تنفيذ استراتيجية نيوزيلندا المتعلقة بالإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد جرى إبراز هذه الأولويات في خطة العمل بشأن الإعاقة. وستطور اللجنة آلية لتنفيذ الالتزام بموجب الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية لضمان مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع التشريعات والسياسات التي تخصهم وللإقرار بأهمية أن تكون القيادات في معالجة قضايا الإعاقة من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.

95- وأكدت نيوزيلندا على أنها تنظر بجدية في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستثمر نيوزيلندا في إطار خطتها للرعاية الأسرية المدفوعة الأجر، التي استحدثتها في عام 2013، 23 مليون دولار نيوزيلندي سنوياً في دعم الوظائف داخل الأسر للأشخاص ذوي الإعاقة.

96- وتتيح خطة العمل المتعلقة بالإعاقة لصالح الماوريين، التي أطلقت في عام 2012، التوجيه الاستراتيجي حتى عام 2017 لتلبية احتياجات الماوريين ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم في مجال الدعم ومعالجة أولوياتهم، وذلك عن طريق خدمات الدعم لذوي الإعاقة.

97- وفي رد على سؤال متقدم طرحته ألمانيا، ذكرت نيوزيلندا أن العديد من برامج الخدمات العامة الأجرى تركيز على تقليص مواطن التفاوت بين الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ من جهة وبقية النيوزيلنديين من جهة أخرى. وقد حددت هذه البرامج أهدافاً للقطاع العام تسعى لبلوغها

بحيث يكون تقديم الخدمات أسرع وأرقى وأنجح. ومن ذلك على سبيل المثال، تركز الخدمات الصحية الجديدة في المراكز الحضرية على أطفال شعب الباسفيك وذلك بإتاحة الوصول السريع إلى خدمات مجتمعية على أيدي ممرضات للحد من الإصابة بحمى الروماتزم.

98- ويتمتع أطفال نيوزيلندا البالغين من 5 أعوام إلى 19 عاماً بالحق في التعليم المجاني. وتعكف الحكومة على التصدي للتحديات التي يواجهها بعض الأطفال في الحصول على التعليم، لا سيما أطفال شعب الماوري وأطفال شعب جزر المحيط الهادئ والأطفال ذوو الإعاقة، وذلك باتخاذ تدابير من قبيل الخطة التعليمية لصالح أطفال شعب جزر المحيط الهادئ والاستراتيجية التعليمية لصالح أطفال شعب الماوري. وقد حددت الحكومة هدفاً لجميع المدارس وهو أن تثبت في الممارسة انتهاجها نهجاً شمولياً بحلول عام 2014.

99- وأشادت أستراليا ببرنامج العمل 2012-2013 لفرقة العمل لمكافحة العنف الأسري ونوّهت بالكتاب الأبيض لصالح الأطفال المستضعفين وبالمبادرات الرامية إلى الحد من الفقر بين الأطفال. وأعربت عن تأييدها للرأي القائل بالنظر في مكانة معاهدة وايتانغي ضمن الترتيبات الدستورية ورحبت بوضع خطة عمل بشأن حقوق الإنسان بالتشاور مع الأطراف ذات المصلحة. وقدمت أستراليا توصيات.

100- وأثارت بنغلادش شواغل بشأن استمرار المعاملة التمييزية ضد الماوريين، لا سيما ضد النساء الماوريات والمجموعات الآسيوية وسكان جزر المحيط الهادئ والمهاجرين. وأعربت عن القلق إزاء الأثر السلبي المحتمل للتشريع الجديد المتعلق بالأمن الاجتماعي على النساء الماوريات وإزاء استغلال النساء في وسائل الإعلام. وقدمت بنغلادش توصيات.

101- ورحبت بنن بتعزيز حكومة نيوزيلندا شراكتها مع شعب الماوري، والعمل على حماية الأطفال من الإهمال والإساءة. واعتبرت أن ثمة تحديات كبرى، منها الفوارق في الأجور بين الجنسين وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنصرية. وقدمت بنن توصية.

102- ونوّهت بوتسوانا باستجابة نيوزيلندا للتوصيات المقدمة لها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وبالجهود التي بذلتها لمعالجة الاختلالات الاجتماعية الاقتصادية والتصدي للعنصرية وكرهية الأجانب والعنف ضد المرأة. وأشادت بالمساعي المبذولة في مجال إقامة العدل وذلك بتعديل قانون الخدمات القانونية الذي يكفل تقديم المساعدة القانونية. وقدمت بوتسوانا توصيات.

103- ونوّهت البرازيل بالتقدم المحرز في تحسين استقلالية المرأة اقتصادياً، وناشدت نيوزيلندا ضمان حق التعليم لجميع النساء، لا سيما الشابات ونساء الأقليات والأمهات المراهقات. ورحبت بالمساعي الرامية إلى التصدي للعنصرية وكرهية الأجانب في التعليم. وقدمت البرازيل توصية.

104- وأشادت بوركينا فاسو بالإجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان رغم التحديات المتعددة. ونوّهت بالجهود المبذولة لتحسين تمتع الأطفال بالحقوق ولزيادة مشاركة المرأة في صناعة

القرار وفي المناصب الانتخابية. ورحبت بالتزام نيوزيلندا بمكافحة الإصابة بالمرض وبالوفاة بسبب الولادة بالشراكة مع كولومبيا وبوركينا فاسو. وقدمت توصيات.

105- ورحبت كابو فيردي بالتقدم الكبير الذي تحقق منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما فيما يتعلق بحالة السكان الأصليين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ونوّهت بأهمية متابعة الدراسة عن إمكانية دمج المبادئ التي تضمنتها معاهدة وايتانغي في القانون المحلي كأن يكون في دستور. وقدمت توصيات.

106- وأشادت كمبوديا بالجهود المستمرة منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وبالأخص تلك الرامية إلى تحسين حالة السكان الأصليين. ورحبت بتنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي والحملة من أجل العمل لمكافحة العنف الأسري. وقدمت توصية.

107- وسألت كندا عن المواعيد الزمنية للانتهاء من خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان وعن أهم المجالات التي تركز عليها. ونوّهت بالتقدم المحرز لزيادة مشاركة المرأة في المراكز القيادية في القطاع العام. وقدمت كندا توصيات.

108- وأعربت تشاد عن ارتياحها لإعداد نيوزيلندا تقريرها الوطني وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها مجلس حقوق الإنسان وبالتعاون مع الأطراف ذات المصلحة في المجتمع المدني. ولاحظت أن معظم التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل قد قُبِلت، ونوّهت بتنفيذ نيوزيلندا العديد من الصكوك الدولية. وقدمت تشاد توصية.

109- ونوّهت شيلي بالتزام نيوزيلندا بالمنظومة العالمية لحقوق الإنسان وبقيادتها في مجال العمل المتعلق بالإعاقة ومكافحة الإصابة بالمرض والوفاة بسبب الولادة. وأشادت بالتطورات في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال ومكافحة الفقر بين الأطفال. وقدمت شيلي توصيات.

110- ونوّهت الصين بوضع خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان وبالتدابير المعتمدة لحماية المجموعات المستضعفة، كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى المشاكل التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات. وقدمت الصين توصيات.

111- وأشاد الكونغو بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والتدابير المعتمدة لتمويل طائفة من المبادرات المحلية والوطنية لتلبية احتياجات الأطفال والأسر المحرومة. وقدم توصيات.

112- ورحبت كوت ديفوار بالعملية التشاركية الجامعة التي جرت في إطار الاستعراض الحالي. وأشادت بالتزام نيوزيلندا بتحسين تمتع المرأة بالحقوق ونوّهت بالخطوات التي اتخذت لحماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والحد من العنف المنزلي. وقدمت توصيات.

113- وأشادت قبرص بالتقدم المحرز في مجال النهوض بحقوق الماورين، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال

الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت عن القلق إزاء حالة حقوق المرأة وإزاء مستويات العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي. وقدمت قبرص توصيات.

114- ورحبت الجمهورية التشيكية بالردود على العديد من التوصيات التي قدمت أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، لكنها أعربت عن القلق إزاء استمرار المشاكل في هذا المجال. وأشادت باعتماد التعديلات على قانون الزواج. وقدمت توصيات.

115- وأثنت جيبوتي على نيوزيلندا للتقدم الذي أحرزته في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدمت جيبوتي توصيات.

116- ونوهت إكوادور بالتقدم الذي تحقق في مجال حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة، ومن ذلك تنفيذ سياسات لحماية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير التي اتخذت لتحسين ظروف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وقدمت إكوادور توصيات.

117- وأشادت مصر بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحالة المهاجرين وشجعت على بذل مزيد من الجهود لمكافحة القوالب النمطية التي يوصم بها المهاجرون والأقليات الأخرى. وطلبت معلومات عن التفاعل بين الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقوانين الوطنية في سياق الإجراءات القضائية. وقدمت مصر توصيات.

118- ورحب العراق بالآلية التشاورية والعملية الجارية مع المجتمع المدني وبال دعوة المفتوحة الموجهة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدم العراق توصية.

119- وفي الرد على جامايكا والجزل الأسود بشأن مسألة الزواج دون السن القانونية والزواج بالإكراه، ذكرت نيوزيلندا أنها تدعم بحمة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسة المتمثلة في الزواج بالإكراه. وأضافت أن العلاقات الجنسية مع شخص دون 16 عاماً محظورة في نيوزيلندا. وأي زواج بالإكراه يمكن أن يجر إلى الملاحقة بدعوى الاغتصاب ويعاقب عليه القانون بالسجن لمدة تصل إلى 20 عاماً. ويعد جريمة أيضاً أي تواطؤ أو مشاركة بأي شكل في مثل هذه الجريمة. وقالت إن الحكومة لا علم لها بأية ادعاءات مسنودة بأدلة لحالات زواج دون السن القانونية أو زواج بالإكراه في نيوزيلندا. على أنها تسعى إلى الحصول على المشورة بشأن هذه المسألة وهي واعية بالصعوبات التي يواجهها الضحايا في التبليغ عن هذه الممارسات.

120- وقد اتخذت نيوزيلندا عدة تدابير لتقليص مستوى العنف الأسري، مثل استحداث محاكم العنف الأسري، واستعراض عمل محكمة شؤون الأسرة، ومشروع safe@home، ومشروع القانون المتعلق بطلب الضحايا استصدار أوامر ضد الجناة، وفرقة العمل لمكافحة العنف الأسري.

- 121- وفي رد على مداخلة البرازيل بشأن ممارسات التخويف، أفادت نيوزيلندا أنها بصدد الإعداد لتقدم مشروع قانون الاتصالات الرقمية الضارة الذي سيتم بموجبه استحداث آلية إنفاذ مدنية للتعامل مع الاتصالات الرقمية الضارة مثل التخويف عبر الإنترنت.
- 122- وأضافت نيوزيلندا أنها بصدد النظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسيقرر مجلس الوزراء النيوزيلندي إن كانت نيوزيلندا ستوقع على هذه الاتفاقية في عام 2014.
- 123- وقالت إن زلزال كانتربوري كان واحداً من أعظم التحديات الذي واجهته أي حكومة نيوزيلندية. ومنذ الزلزال الأول في أيلول/سبتمبر 2010 كان هناك أكثر من 11 000 هزة في منطقة كانتربوري التي تقع فيها ثاني أكبر مدن البلد وهي مدينة كريستشورس. وكانت الهزات الأرضية عنيفة لدرجة أن التربة صارت غازية في بعض المناطق. وقدرت الأضرار التي خلفها الزلزال بـ 40 مليار دولار نيوزيلندي، وهو ما يعادل 20 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. لقد كان حدثاً مدمراً بالنسبة لبلد صغير ونيوزيلندا ممتنة للمساعدة الدولية المعتمدة التي تلقتها من عدد من البلدان.
- 124- وقد نشأ عن الزلزال تحديات فيما يتعلق باستعادة كرامة السكان وحقوقهم الأساسية. وقد أنشئت هيئة التعافي من زلزال كانتربوري للاستجابة للمتطلبات التي فرضها الزلزال وشملت استراتيجية الحكومة للتعافي من الزلزال تقدم ما يلزم للتعافي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإعادة البناء وإعادة تهيئة البيئة الطبيعية.
- 125- وفي رد على سؤال متقدم طرحته إسبانيا، أقرت نيوزيلندا بإصابة سكان كانتربوري بالصدمة. وقدمت الحكومة خدمات استشارية قصيرة الأمد، وزادت من مستوى الخدمات المجتمعية في المجالات المتعلقة بالصحة وتعاطي الكحول والعقاقير، وأطلقت حملة دعائية مكثفة لتعزيز الصحة، وقدمت التدريب على تنمية القدرة على التحمل وإدارة الإجهاد للقوى العاملة في مجالات الصحة والخدمة الاجتماعية والتعليم، وقدمت خدمات الصحة العقلية في المدارس لدعم الأطفال والشباب. ولا تزال هذه الخدمات جارية.
- 126- وتعكف اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان حالياً على إعداد خطة العمل الثانية بشأن حقوق الإنسان، وهي بمثابة الوثيقة السياسية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ينتظر أن تحدد القضايا التي ستكون محل النظر على مدى السنوات الخمس المقبلة. وقد قدر توقيت هذه الوثيقة بحيث يتسنى الاسترشاد بالتوصيات التي ينبثق عنها الاستعراض الدوري الشامل في خطة العمل الثانية.
- 127- وأعربت نيوزيلندا عن شكرها لرئيس مجلس حقوق الإنسان وأفادت أن حكومة بلدها سوف تنظر بعناية في جميع التوصيات قبل الرد عليها رسمياً.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

128- ستنظر نيوزيلندا في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز تاريخ انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، المقرر عقدها في حزيران/يونيه 2014:

128-1- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبيل الأسود)؛

128-2- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص لجننتها (فرنسا)؛

128-3- تسريع العملية التشريعية المحلية الرامية إلى منع ومكافحة الاختفاء القسري، حتى يتسنى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص لجننتها (أوروغواي)؛

128-4- مواصلة الجهود في سبيل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص لجننتها (الأرجنتين)؛

128-5- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بوركيينا فاسو)؛

128-6- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

128-7- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

128-8- النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبيل الأسود)؛

128-9- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

128-10- استكمال تشريعاتها المتعلقة بمسائل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالتصديق على صكوك دولية أخرى، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية

** لم تحرر هذه الاستنتاجات والتوصيات.

- جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تونس)؛
- 11-128 - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- 12-128 - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (المغرب)؛
- 13-128 - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (نيكاراغوا)؛
- 14-128 - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وتنفيذها (النرويج)؛
- 15-128 - النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 16-128 - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتبقي لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند)؛
- 17-128 - النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- 18-128 - التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛
- 19-128 - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الموقع عليها في عام 2007 (الجزائر)؛
- 20-128 - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينافاسو)؛
- 21-128 - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تشاد)؛
- 22-128 - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، وعلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

128-23- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وتنفيذها (إكوادور)؛

128-24- التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والنظر في إمكانية تضمين تشريعها الوطني إجراءً يمكن من تحديد حالات انعدام الجنسية (الأرجنتين)؛

128-25- تكثيف الجهود للتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة بهدف تعزيز المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية والذخيرة والقطع والعناصر المكونة، والمساهمة في السلم والأمن، وتقليص المعاناة الإنسانية، وتعزيز التعاون والشفافية (أوروغواي)؛

128-26- السعي للتصديق دون تأخير على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم توقع عليها بعد (نيجيريا)؛

128-27- مواصلة الجهود التي تبذلها في مجال تعزيز إطارها الوطني بما يكفل أخذه بشكل كامل بمبدئي الشمول وعدم التمييز، بما في ذلك عن طريق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإمكانية إدماج الحقوق التي كرسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المعايير الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

128-28- مواصلة الجهود التي تبذل في سبيل تعزيز حقوق مجموعات سكانية معينة بغية زيادة تحسين حالتها، وتسريع عملية تكييف تشريعاتها الوطنية بما يفضي إلى توخي التصديق على صكوك دولية عديدة ذات الصلة، ومن ثم إدماجها في النظام القانوني المحلي (النيجر)؛

128-29- زيادة تعزيز النظام التشريعي والقانوني، مع إيلاء مزيد من الاعتبار لمواءمة التطورات المحلية والنصوص الدولية بشأن حقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فييت نام)؛

128-30- مواصلة تفكيرها وعملها للتزود بدستور مكتوب (بنن)؛

128-31- العمل، في إطار عمليتها للمراجعة التشريعية، على إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها إدماجاً كاملاً في إطارها القانون المحلي (نيكاراغوا)؛

- 128-32 - إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ميثاقها لحقوق الإنسان (توغو)؛
- 128-33 - إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانون شرعة الحقوق (أوكرانيا)؛
- 128-34 - إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قانون شرعة الحقوق لعام 1990، مع اتخاذ تدابير لضمان مراجعة السلطات المعنية مشاريع القوانين واللوائح والسياسات بحيث تكون متوافقة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- 128-35 - الإقدام على مراجعة قانون شرعة الحقوق لعام 1990 من أجل تضمينه أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- 128-36 - العمل، في سياق المراجعة الدستورية الجارية، على تكريس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، ومضاعفة الجهود لتحسين حالة الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ في مجالي الصحة والتعليم من جهة، وتعزيز التدابير المحددة التي اتخذت في صالحهم لزيادة مستوى تعليم أطفالهم من جهة أخرى (الكونغو)؛
- 128-37 - مواصلة الجهود للمضي قدماً في عملية المراجعة الدستورية التي تعكف عليها، بما في ذلك التقدم بشأن المسائل التي تخص الشعب الماوري (ترينيداد وتوباغو)؛
- 128-38 - مواصلة التصدي لجميع أشكال التمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي ضد الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ وذلك بتلبية مطالبهم المختلفة بخصوص الإصلاح الدستوري والقانوني والاعتراف بهم (الصومال)؛
- 128-39 - العمل، في سياق المراجعة الدستورية الجارية، على إدماج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء إدماجاً كاملاً واعتماد تعريف قانوني للتمييز على أساس نوع الجنس دون إغفال مسألة إيجاد تشريع ينص على الحق في الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة بين الرجال والنساء (باراغواي)؛
- 128-40 - السعي، بالتشاور مع الماوريين، إلى إيجاد وتطوير سبل معالجة انشغالات الماوريين المتصلة بعملية التسويات بموجب معاهدة ايتانغي (سلوفينيا)؛

- 128-41- مواصلة تعزيز الشراكة بين الحكومة والشعب الماوري للتوصل إلى تسوية عادلة ومنصفة ودائمة للمطالبات التاريخية المقررة في إطار معاهدة وايتانغي (أنغولا)؛
- 128-42- وضع خطة عمل جديدة لحقوق الإنسان تحت إشراف اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان (بوركيناسو)؛
- 128-43- مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- 128-44- تعزيز التنسيق بين الوزارات لتنفيذ خطة العمل الحالية المتعلقة بالطفولة تنفيذاً أفضل (إسبانيا)؛
- 128-45- النظر في إمكانية مشاركة البرلمان في عملية تعيين مفوض حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 128-46- الإطلاع على التوصية التي قدمتها بعض هيئات المعاهدات، وإنشاء لجنة برلمانية مختارة معنية بحقوق الإنسان (تركيا)؛
- 128-47- اتخاذ مزيد من التدابير بحيث تكفل القوانين والسياسات المحلية حماية كاملة ومتسقة لحقوق الإنسان، مع مراعاة التوصيات التي قدمتها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة النيوزيلندية الجديدة لحقوق الإنسان (هولندا)؛
- 128-48- زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية والبلوغ بها إلى المستوى المحدد دولياً وهو 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (تونس)؛
- 128-49- زيادة مستوى مساهمتها من المساعدة الإنمائية الرسمية لبلوغ 0.7 من الدخل القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- 128-50- الحفاظ على مساهمتها من المساعدة الإنمائية الرسمية عند المستوى المتفق عليه دولياً وهو 0.7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (مصر)؛
- 128-51- تسريع عملية إعادة البناء وتقديم التعويضات التي انطلقت عقب زلزال كانتربوري (ألمانيا)؛
- 128-52- النظر في إمكانية اعتماد سياسات، في إطار جهود ما بعد التعافي من زلزال كانتربوري، تتعلق بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية وبملاءمة المساكن وسهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني (ترينيداد وتوباغو)؛

- 128-53 - تسهيل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بإعادة بناء المناطق المتضررة من زلزال كانتربوري في عامي 2010 و2011 (الجزائر)؛
- 128-54 - التأكد من انسجام جميع التشريعات الوطنية المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل، مع ضمان سريان مبادئ وأحكام تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها على كل طفل يعيش في إقليمها (أوروغواي)؛
- 128-55 - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال، لا سيما في مجالات التعليم والقضاء على الفقر بين الأطفال وتلبية احتياجات الأطفال المستضعفين والمعرضين للخطر (أوكرانيا)؛
- 128-56 - زيادة تعزيز الجهود التي تبذلها لضمان حماية حقوق الأطفال، بطرق منها تنفيذ مشروع القانون المتعلق بالأطفال المستضعفين تنفيذاً كاملاً والنظر في تنفيذ مبادئ العدالة الإصلاحية على جميع الأطفال (إندونيسيا)؛
- 128-57 - مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل والحد من الفقر والعنف اللذين يتعرض لهما الأطفال (أستراليا)؛
- 128-58 - مواصلة تحسين حالة الأطفال بما يشمل أبعادها المتعددة ومراعاة توصيات فريق الخبراء الاستشاري بشأن الحلول لمشكلة الفقر بين الأطفال (كابو فيردي)؛
- 128-59 - وضع مؤشرات لقياس مستوى الفقر بين الأطفال وبحث إمكانية اعتماد تدابير إضافية للحد من الفقر في أوساط الشباب (كندا)؛
- 128-60 - زيادة تعزيز خطة العمل الوطنية للحد من الفقر لدى الأطفال ولدى أسرهم وتوسيع نطاق هذه الخطة (شيلي)؛
- 128-61 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الدعم المناسب بما يمكن الأسر المحرومة وأطفالها من الخروج من الفقر بصورة دائمة ومواصلة تقديم الدعم للذين ظلوا يعيشون دون خط الفقر (ماليزيا)؛
- 128-62 - اتخاذ التدابير لتقليل الاختلالات بين الفئات الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بالشباب (كوت ديفوار)؛
- 128-63 - تكثيف الجهود التي تبذل في مجال مكافحة الفقر، لا سيما الفقر لدى الأطفال المحرومين في البلد (جيبوتي)؛
- 128-64 - تعزيز فرص العمل والحق في الصحة والإنصاف القضائي للمهاجرين وسكان جزر المحيط الهادئ ورفع مستوى تعليم أطفالهم (الصين)؛

- 128-65- مواصلة إيلاء الأولوية للسياسات الرامية إلى زيادة تحسين الوضع الاجتماعي الاقتصادي للماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ (موريشيوس)؛
- 128-66- تقليص الفوارق الاجتماعية الاقتصادية المتبقية بالنسبة للماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ، وتكثيف جهود مكافحة الفقر بين الأطفال (ألمانيا)؛
- 128-67- مكافحة الفقر بين الأطفال، لا سيما ذلك الذي يصيب الأطفال الماوريين والذين يعيشون في جزر المحيط الهادئ والأطفال ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- 128-68- تكثيف جهود مكافحة الاختلالات (غابون)؛
- 128-69- تسريع عملية تنفيذ الخطط الوطنية الحالية للتصدي للتحديات والاختلالات في الصحة والتعليم والتوظيف والمساواة بين الجنسين، لا سيما بالنسبة للمجموعات المستضعفة من النساء والأطفال والمهاجرين والسكان الأصليين والسكان من العرقيات الأخرى في البلد (فيت نام)؛
- 128-70- زيادة تعزيز الإجراءات الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان المستضعفين وكفالة حقوق النساء والمساواة بين الجنسين، بالأخص اتخاذ تدابير سياسية محددة للوقاية من وقوع الأطفال في براثن الفقر وضحايا الإيذاء (هولندا)؛
- 128-71- مواصلة السعي لانتهاج نهج متكامل إزاء حالات الاستضعاف المشدّد بسبب أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة (جامايكا)؛
- 128-72- مكافحة جميع أشكال التمييز في مجالات التوظيف والأجور والصحة والتعليم التي تستهدف بصورة أخص الأشخاص المنتمين إلى المجموعات السكانية المهمّشة (فرنسا)؛
- 128-73- المضي في دربها البناء لتعزيز المساواة ومكافحة التمييز، لا سيما بالنهوض بحقوق السكان الأصليين (دولة فلسطين)؛
- 128-74- مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة أوجه القصور في تقديم الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرامج التعليمية وإلى التصدي إلى التمييز المجتمعي ضد السكان الأصليين وأفراد المجموعات الإثنية الأقلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 128-75- وضع استراتيجيات في جميع القطاعات، لا سيما الصحة والتعليم والعدالة، وتحديد مواطن التمييز الهيكلي ومعالجته (سويسرا)؛

- 128-76- اتخاذ المزيد من الخطوات لفهم أسباب عدم المساواة التي يعاني منها السكان الأصليون فهماً دقيقاً وتقليص آثارها إلى الحد الأدنى الممكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 128-77- تكثيف الجهود التي تبذلها لمكافحة التمييز والانعياز المؤسساتي ضد الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ (الجمهورية التشيكية)؛
- 128-78- مضاعفة الجهود لتحسين الحالة الاجتماعية الاقتصادية للماوريين وذلك بمكافحة التمييز الهيكلي، لا سيما بزيادة مستوى تعليم الأطفال الماوريين (جيبوتي)؛
- 128-79- اتخاذ المزيد من الخطوات للنهوض بحقوق الإنسان لسكانها الأصليين وتكثيف جهودها لمكافحة التمييز ضدهم، لا سيما في التعليم والرعاية الصحية والتوظيف (اليونان)؛
- 128-80- مواصلة التصدي لأوجه عدم المساواة ذات الأثر على التمتع بحقوق الإنسان في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف والدخل والتي تؤثر بصورة غير متناسبة في الماوريين والمجموعات الأقلية الأخرى (أستراليا)؛
- 128-81- تسريع الجهود، بالتشاور مع الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ، لمعالجة ومنع التمييز ضد الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ في نظام العدالة، لا سيما بخصوص سجن أعداد كبير منهم (أيرلندا)؛
- 128-82- مواصلة سعيها لإيجاد حلول ابتكارية ومتكاملة للأسباب الجذرية التي أدت إلى هذه المعدلات غير المتناسبة من سجن السكان الماوريين (كابو فيردي)؛
- 128-83- تحديد غايات لزيادة مشاركة الماوريين في الشرطة والقضاء والنظام الجنائي (كندا)؛
- 128-84- مواصلة جهودها لمعالجة الحالة المتمثلة في كون نصف السجناء في البلد من الماوريين، وذلك بطرق منها مبادرة التصدي لدوافع الجريمة وخطة العمل لمكافحة الإجرام في أوساط الشباب اللتان أطلقتتهما مؤخراً (تايلند)؛
- 128-85- الإسراع بوضع استراتيجية جديدة للنهوض بلغة الماوري (بنغلاديش)؛
- 128-86- الالتزام بحماية وتعزيز حقوق السكان الأصليين التزاماً كاملاً وذلك باتخاذ تدابير ملائمة على صعيد القانون والسياسة والممارسة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 128-87 - مواصلة التشجيع على اتخاذ تدابير لإيجاد تسوية إيجابية لمطالبات السكان الماوريين المتعلقة بالأراضي وتعزيز السياسات العامة لتقليص الهوة الاجتماعية والاقتصادية بين الشعب الماوروي وبقية سكان نيوزيلندا (إكوادور)؛
- 128-88 - التأكد من أن التشريع الوطني ينص على ضرورة التشاور مع السكان الأصليين لدى اتخاذ أي إجراء يخصهم (المكسيك)؛
- 128-89 - اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والترويج له (النرويج)؛
- 128-90 - تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة الماوريين في الشأن السياسي على المستوى الوطني بغية زيادة مشاركة الماوريين في الحكم المحلي (سلوفينيا)؛
- 128-91 - مواصلة العمل في سبيل تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء مستفيدة من رصيدها التاريخي كأول بلد في العالم يمنح النساء حق التصويت في الانتخابات الوطنية (البرتغال)؛
- 128-92 - تنفيذ تدابير فعالة لبلوغ الهدف المتمثل في رفع مشاركة النساء في شؤون الحكم إلى 45 في المائة في القطاع العام وإلى أكثر من عشرة في المائة في القطاع الخاص بحلول عام 2014 (أستراليا)؛
- 128-93 - وضع تشريع فعال موضع التنفيذ بما يكفل مساواة جميع الرجال والنساء أمام القانون (ناميبيا)؛
- 128-94 - بحث إمكانية إدخال مزيد من التحسين على التشريعات القائمة بغية تدارك أوجه القصور في حماية النساء من التمييز (قبرص)؛
- 128-95 - العمل، بالشراكة مع المجتمع المدني، على وضع خطة عمل وطنية لصالح النساء تتضمن غايات محددة للتصدي لقضايا من قبيل العنف ضد النساء، والتفاوت في الأجر، وحالة نساء الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ، والنساء ذوات الإعاقة (أيرلندا)؛
- 128-96 - كفالة المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء واتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة التمييز، لا سيما لتقليص الفجوة في الأجور (فرنسا)؛
- 128-97 - القضاء على الفوارق في الأجور بين الجنسين لدى جميع المجموعات والإثنيات باستعمال آليات فعالة ثبتت نجاعتها، بما في ذلك عمليات الرصد المكثف والأدوات التشريعية (ماليزيا)؛

- 128-98- تجسير الهوة في الأجر بين الرجل والمرأة لتحقيق المساواة بينهما (العراق)؛
- 128-99- اتخاذ إجراءات للقضاء على الهوة في الأجور بين الجنسين لدى جميع المجموعات والإثنيات (سري لانكا)؛
- 128-100- مواصلة مكافحة وشجب التمييز وخطاب الكراهية الذي يصدر عن السياسيين واستعمال وسائل الإعلام عبارات تنم عن التمييز، لا سيما اللغة التمييزية وخطاب الكراهية ونشر أفكار ولغة عنصرية (تونس)؛
- 128-101- ضمان الحماية للمهاجرين ومجموعات الأقليات، لا سيما ذوي الأصل الآسيوي، من جميع أصناف القوالب النمطية العنصرية والمعاملة التحقيرية، بما في ذلك بالأخص تماشياً مع توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري التي دعت فيها إلى وضع إطار تشريعي شامل لمعالجة مشكلة التحريض على الكراهية العنصرية على الإنترنت (بنغلاديش)؛
- 128-102- وضع إطار تشريعي شامل لمعالجة مشكلة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية، على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (بوتسوانا)؛
- 128-103- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الجرائم وأعمال العنف بدوافع عنصرية (كوت ديفوار)؛
- 128-104- تنفيذ التوصيتين 38 و 39 للجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلقةتين بالجرائم بدوافع عنصرية تنفيذاً كاملاً (توغو)؛
- 128-105- مواصلة الجهود لتنفيذ استراتيجية نيوزيلندا المتعلقة بالإعاقة تنفيذاً فعالاً بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية (كمبوديا)؛
- 128-106- مواصلة جهودها لمكافحة العنف المنزلي، مع إيلاء عناية خاصة لحالة النساء والأطفال (رومانيا)؛
- 128-107- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف المنزلي وإيذاء الأطفال (فرنسا)؛
- 128-108- أن تكون التدابير التي اتخذت للحد من العنف المنزلي موضع متابعة وتكييف وتوسيع على أسس تجريبية متينة (سويسرا)؛
- 128-109- تحسين رصد وتقييم برامج الوقاية من العنف المنزلي وأداء الوكالات القائمة عليها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 128-110- مواصلة تعزيز التدابير والخطط الرامية إلى معالجة أسباب العنف المنزلي ضد النساء والقضاء عليها قضاء مبرماً، لا سيما برامج التدريب وبناء القدرات بشأن حقوق الإنسان التي تستهدف موظفي الدولة المعنيين بهذه المسألة (شيلي)؛
- 128-111- وضع سياسة شاملة لمكافحة العنف بغية الحد قليلاً من العنف المنزلي/الأسري وحماية السكان المستضعفين (الكونغو)؛
- 128-112- زيادة تحسين البرامج الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال (ألمانيا)؛
- 128-113- توسيع نطاق الكتاب الأبيض لصالح الأطفال المستضعفين وخطة عملها المتعلقة بالطفولة وذلك بمراعاة العلاقة بين الطفل المتعرض للإيذاء والعوامل المساهمة مثل العنف المنزلي والفقر (سلوفينيا)؛
- 128-114- تخصيص موارد كافية لتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذت للوقاية من العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي، وتقديم الدعم الفوري والكامل للضحايا (إيطاليا)؛
- 128-115- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء وإيذاء الأطفال وإهمالهم (ناميبيا)؛
- 128-116- تعزيز ما تبذله من جهود لمكافحة العنف ضد النساء (اليونان)؛
- 128-117- مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء (قبرص)؛
- 128-118- المضي في المبادرات الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء، مع التركيز على أنشطة التوعية في هذا المجال (سلوفاكيا)؛
- 128-119- مواصلة تعزيز التشريعات والسياسات الرامية إلى مكافحة آفة العنف الجنساني واستئصاله من جذوره، والعمل بصفة خاصة على تعزيز حملات التوعية في وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية معاً (إسبانيا)؛
- 128-120- إيجاد نظام لجمع وتحليل البيانات عن العنف ضد النساء، والحرص على أن تكون التشريعات والسياسات المتعلقة بمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء منفذة تنفيذاً فعالاً ومصممة بشكل مناسب للتغلب على التحديات الحقيقية على الأرض (الجمهورية التشيكية)؛
- 128-121- الاستمرار في إيجاد مبادرات مدعومة من الحكومة تركز حصرياً على وضع حد للعنف المنزلي والعنف الجنسي والجنساني، لا سيما من خلال

- تنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالعنف الجنسي والخطوة الوطنية لمنع العنف الجنسي (أستراليا)؛
- 122-128- اتخاذ تدابير إضافية مناسبة للتصدي للعنف والإيذاء اللذين تتعرض لهما النساء والأطفال (بوتسوانا)؛
- 123-128- مواصلة التصدي لمشكلة إيذاء الأطفال بطرق منها تنفيذ استراتيجيات في جميع أنحاء الوطن بهدف تحسين حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال (دولة فلسطين)؛
- 124-128- مواصلة الجهود التي تبذلها للتصدي للتحديات المتصلة بتحسين حماية الأطفال من الإيذاء والإهمال (تيمور - ليشتي)؛
- 125-128- ضمان تنفيذ مشروع قانون إصلاح إجراءات محكمة شؤون الأسرة تنفيذاً كاملاً ومتسقاً، لا سيما فيما يخص اتخاذ قرار فوري بحماية ضحايا الإيذاء في المنزل (جمهورية مولدوفا)؛
- 126-128- اتخاذ تدابير قانونية فعالة وفورية لمنع ومكافحة العنف ضد النساء، لا سيما النساء المنتميات إلى مجموعات الأقليات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 127-128- العمل، بالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الجهات التي تمثل مجتمعات السكان الأصليين، على وضع خطة عمل شاملة لاستهداف العنف ضد المرأة بسبب جنسها، تتضمن أهدافاً ومواعيد زمنية واضحة لتنفيذها (هنغاريا)؛
- 128-128- اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الاستغلال والإيذاء الجنسي في حق المستضعفين، لا سيما الفتيات، ومكافحة هذه الممارسات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 129-128- اتخاذ تدابير مناسبة لجمع البيانات عن ممارسات زواج الفتيات دون السن القانونية بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي أخذت في الانتشار ومكافحة هذه الممارسات (إيطاليا)؛
- 130-128- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الزواج بالإكراه والزواج دون السن القانونية وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاقبة على هذه الممارسات وتعزيز السياسات العامة المعمول بها لمكافحة العنف ضد النساء الذي بلغ معدلات عالية، لا سيما العنف ضد النساء المنتميات إلى الأقليات والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة (باراغواي)؛

- 128-131- تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر المزعومة ومحاكمة المتورطين، واعتماد تشريع يسمح بتوسيع الإطار القانوني النيوزيلندي الحالي لمكافحة الاتجار بالبشر بغية حظر جميع أشكال الاتجار بالبشر ومعاقبة المتورطين فيها عقاباً مناسباً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 128-132- بحث إمكانية التخلي عن استعمال جهاز الصق الكهربائي من قبل الشرطة (ناميبيا)؛
- 128-133- وضع استراتيجيات وطنية ملائمة بهدف تحديد أوجه التمييز الهيكلي في نظام العدالة والتصدي لها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 128-134- العمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان، على تقديم حماية فعالة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- 128-135- إطلاع دول أخرى على تجربتها الناجحة في مجال الأمن الغذائي (الصومال)؛
- 128-136- الحرص على أن تكون مرافق الرعاية الصحية الأولية مزودة بالمعدات المناسبة لتقديم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية (إسرائيل)؛
- 128-137- تكثيف الجهود لتمكين أفراد شعبها، لا سيما من الأقليات والسكان الأصليين، من الحصول على الخدمات الصحية (ماليزيا)؛
- 128-138- زيادة عدد مرافق رعاية الطفولة والتأكد من حصول معظم الفئات المحرومة هي أيضاً على إعانات رعاية الطفولة بموجب نظام إعانة الأسر العاملة (قيرغيزستان)؛
- 128-139- اتخاذ تدابير إضافية لزيادة فرص الحصول على التعليم المجاني لأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر التي تعيش في المناطق الريفية (قيرغيزستان)؛
- 128-140- اتخاذ تدابير للتصدي للعراقيل التي تحول دون الحصول على التعليم المجاني (ناميبيا)؛
- 128-141- التصدي بشكل خاص لمسألة الحصول على التعليم وحالة النساء المحرومات (البرتغال)؛
- 128-142- وضع المزيد من الاستراتيجيات والبرامج التي تركز على منع العنف ضد الأطفال في المدرسة وداخل الأسرة (تيمور - ليشتي)؛

- 128-143- تكثيف الجهود الرامية إلى رفع المستويات التعليمية للأسر الماورية وأسر سكان جزر المحيط الهادئ وفي الوقت نفسه حماية تراثها الثقافي والنهوض به (ناميبيا)؛
- 128-144- مواصلة تقديم الدعم الهادف لصون التنوع الثقافي في جميع المدارس (المغرب)؛
- 128-145- مواصلة تعزيز الحوار بين مختلف الديانات والثقافات على أساس مبدأ التعايش السلمي وثقافة الاعتدال والتسامح (عمان)؛
- 128-146- المضي قدماً في التصدي للتحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وأسرهم والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل وتقديم إعلان بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرازيل)؛
- 128-147- اتخاذ تدابير للحد من التمييز في سوق العمل ضد المهاجرين، لا سيما المنحدرين من أصل آسيوي (الصين)؛
- 128-148- تكثيف الجهود لمكافحة التمييز ضد المهاجرين واتخاذ تدابير لدعم اندماجهم في المجتمع (سري لانكا)؛
- 128-149- تقليص حبس المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين إدارياً إلى الحد الأدنى الممكن وعدم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية (المكسيك)؛
- 128-150- التأكد من عدم تسبب تنفيذ التشريع الجديد (القانون المتضمن تعديل قانون الهجرة) في إحداث تمييز مجحف ضد طالبي لجوء حقيقيين (تركيا)؛
- 128-151- اتخاذ إجراءات فعالة بحيث يكون مشروع قانون تعديل قانون الهجرة متوافقاً مع المعايير الدولية فيما يخص معاملة الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية ولكي لا ينطوي على تمييز مجحف وعشوائي ضد طالبي اللجوء (أفغانستان)؛
- 128-152- التأكد من انسجام قانون الهجرة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- 128-153- عدم القبول بنقل طالبي اللجوء إلى مراكز احتجاز في بلدان ثالثة (الجمهورية التشيكية)؛

128-154 - ضمان انسجام التشريع الجديد الخاص بمراقبة المكالمات من قبل جهاز الاستخبارات مع القانون الدولي، لا سيما مع مبدأ التناسب (سويسرا)؛

128-155 - التأكيد من أن قانونها الخاص بمكافحة الإرهاب وتصنيفها الجماعات الإرهابية متوافقين تماماً مع الضمانات القانونية المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية إيران الإسلامية).

129 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن تفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of New Zealand was headed by Hon. Judith Collins, Minister of Justice, Minister for Ethnic Affairs and Minister for Accident Compensation Corporation (ACC), and composed of the following members:

- Frank McLaughlin, Deputy Secretary Policy, Ministry of Justice;
- Amanda Ellis, Permanent Representative, New Zealand Permanent Mission, Geneva;
- Mere Pohatu, Regional Director, Tairāwhiti, Te Puni Kōkiri (Ministry of Māori Development);
- Carl Reaich, Deputy Permanent Representative, New Zealand Permanent Mission, Geneva;
- Charlotte Darlow, Unit Manager, United Nations, Human Rights and Commonwealth Division, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Megan Wallace, Senior Private Secretary, Office of the Minister of Justice;
- Adam Dubas, Senior Adviser, Policy Group, Ministry of Justice;
- Alana Messent, First Secretary, New Zealand Permanent Mission, Geneva.